

(101) شرح دليل الطالب | باب حد الزنا | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا قد وصلنا الى آآ باب حد الزنا قال المؤلف رحمة الله باب حد الزنا. قال الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر. فعل الفاحشة في قبر او دبر. اه - 00:00:00

الزنا ورد ذكره في القرآن الكريم و هل كلمة الزنا تكتب يعني من جهة الرسم. ممدودة او مقصورة. من هذه الزنا بالالف او بالقصر. الذي في المصحف ما هو؟ ولا تقربوا الزنا - 00:00:30

مصحف ما هو؟ سورة الاسراء. ولا تقربوا الزلة انه كان فاحشة وسأء سبيلا. اي نعم مقصورة القص هي لفتان هي لفتان. فلغة الحجاز بالقصر. وعلى ذلك رسم المصحف ولغة اه نجد بالمد وقيل انها لغة تميم. فهي لفتان اه صحيحتان يعني من كتب - 00:01:00 ممدودة او مقصورة فهي صحيحة. لكن يعني بعض العلماء يجعلها مقصورة باعتبار انها هي التي وردت في اه رسم المصحف. اه تعريف الزنا هنا المؤلف عرفه تعريفا ادخل معه اللواط. قال هو فعل الفاحشة في قبل او دبر. ولذلك - 00:01:30

اختلفت العلماء في تعريف الزنا بناء على اختلافهم ايضا في مسألة هل اللواط يدخل في الزنا؟ او ان اللواط آآ يعني له حكم مستقل وحد مستقل. الجمهور جعلوا الزنا شاملة للواط للوطء في القبل والدبر. الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:02:00 جعلوا الزنا شاملة للوطء في القبل والدبر. ولهذا نجد تعريف المؤلف قال هو فعل فاحشة في قبر او دبر والحنفية خصوا الزنا بالوطء في القبل. ولذلك عرفا الزنا بتعريفات من اشهرها - 00:02:30

انه وطا في قبل خال عن ملك وشبهة. وطه في قبل خال عن ملك او شوف هاه والاقرب هو تعريف الحنفية وان اللواط انه آآ خارج عن الزنا وانه مستقل بحكم اخر سواء في العقوبة - 00:02:50

او في الاحكام الشرعية وذلك لان الوطا في الدبر لا يسمى زنا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا. وحكمه مغایة للزنا. فحكم اللواط هو القتل بكل قال كما اجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم وان اختلفوا في صفة القتل. بينما نجد عقوبة الزنا لا - 00:03:20 اخرج عن الجلد او التغريب لغير المحسن والرجم للمحسن. ولهذا فالتعريف المختار او التعريف الصحيح هو تعريف الحنفية وهو وطه في قبل خال عن ملك او شبهة عندما نقول خرج بهما دون الوطء يعني مثل المباشرة والقبلة ونحو ذلك هذه لا تسمى زنا بالمعنى الاصطلاحي. في - 00:03:50

خرج به اللوط في الدبر الذي هو لواط اه قلنا انه اه الصحيح انه لا يعتبر زنا خال عن ملك يعني عن نكاح. يقصدون بالملك النكاح. لان الزوج يملك به حق الاستمتاع بالمرأة - 00:04:20

وكذلك ايضا يشمل آآ ملك اليمين. فمعبير بالملك حتى يشمل النكاح وملك اليمين. او شبه او شبهة النكاح لو توطأ امرأة يعني كان يعتقد آآ يعني وطى امرأة على ان انها زوجته ثم - 00:04:40

تبين ان اخته من الرضاعة مثلا لا يعتبر هذا زنا وانما وطا بشبهة. فالوطء بالشبهة لا يعتبر زنا. فاذا هذا هو التعريف الصحيح او طم في قبل خال عن ملك او شبهة. وبذلك نخرج اللواط من آآ الزنا - 00:05:00

والزنا من كبار الذنوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. فالزنا يسلب المؤمن آآ اسم مطلق اليمان. وان كان عند اهل السنة والجماعة - 00:05:20

اهو لا يكفر مؤمن بایمانه فاسق بكبائره. قد سدت الشريعة الذرائع الموصولة للزنا فحرمت نظر الرجل للمرأة الاجنبية وكذلك ايضا نظر المرأة للرجل شهوة وحرمت الخلوة خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية سدت جميع الذرائع - 00:05:40

الموصولة للزنا. يعني منعت من من الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه تحصل معه الفتنة وذلك لأن اه هذه الذرائع تؤدي للوقوع في الزنا ولهذا فان المرأة مأمورة بان تقر في بيتها ولا تخرج الا لحاجة وقرن في بيوتكم - 00:06:10 كن ولا تخرجن ولا تبرجن الجاهلية الاولى. اصل في المرأة انها تقر في بيتها فانها اذا خرجت من البيت تحصل الفتنة منها وبها. لكن اذا خرجت لحاجة تخرج آآ متحجبة. عفيفة - 00:06:40

فان المرأة اذا خرجت بلباس محتشم لا احد يتعرّض لها ولا احد يؤذيها. كما قال الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك بناتك ونساء المؤمنين يذينن عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين يعني يعرفن بالعفة فلا يؤذين - 00:07:00 يقول لي احد الاخوة الذين يعني كان مبتلى بمعاكسة النساء ثم من الله تعالى عليه وتاب. يقول والله انا لنعرف المرأة من لباسها. والمرأة العفيفة تكون يكون بسها محتشما ساترا - 00:07:20

ولا نتعرض لها يقول بل والله انا لننظر للارض احتراما لها. لا احد يتعرّض لها بل تحترم. يقول ونعرف المرأة غير العفيفة بلباسه تلبس اللباس المتبرج تبدي زينتها تبدي مفاتنها تدعى الرجال الى - 00:07:40 عن طريق لبسها. فاذا يعني المرأة الاصل انها تقر في البيت اذا خرجت فانها تخرج المحتشم ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. ولذلك اذا نظرت الى يعني معظم وقائع الزنا تجد ان السبب - 00:08:00

في الاساس هو المرأة. تخرج بلبس يعني غير محتشم. فيطبع فيها. اذا خرجت بالفلوس غير محتشمة متبرجة سافرة هي تدعى الرجال الى معاكستها الى التحرش بها. فهي الحقيقة هي السبب الرئيس في في وقوع آآ - 00:08:20 التحرش وكذلك في معاكستها و كذلك يعني ما يؤدي اليه في النهاية الى الزنا. والا المرأة العفيفة لا احد يتعرّض لها ولا احد يؤذيها هذا هو الاصل قد تكون هناك حالات شاذة لكن هذا هو الاصل ولذلك قال عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. مفاسد الزنا عظيمة - 00:08:40

وكبيرة تكلم عنها العلماء ربما يعني لا يتسع المقام للكلام عنها. لكن من احسن ما تكلم عنها ابن القيم وتكلم غيره مفاسد يعني الزنا اختلاط الانساب اختلاط هذه من اعظم المفاسد. وذلك ان المرأة اذا اذا زني بها فانها قد تحمل من هذا الزاني فينسب - 00:09:00 الولد الى غير ابيه هذه من اعظم المفاسد. وكذلك ايضا من المفاسد الزنا افساد المرأة على اذا كانت متزوجة كذلك ايضا ان مفاسد الزنا ادخال يعني العار الزوج والزوجة الواقع في الزنا ولذلك فان الزنا - 00:09:30

مستقبل حتى عند بعض الحيوانات. جاء في صحيح البخاري يعني انا ذكرت يعني اسناد القصة في صحيح البخاري حتى ابين لكم انها قصة صحيحة لانها غريبة. في صحيح البخاري عن عمرو ابن ميمون يقول رأيت في الجاهلية - 00:10:10

قردا وقردة زنايا. فاجتمع القرود عليهما فرجموهما. فكنت ممن رجمهما نعم فبعض الحيوانات مثل القردة آآ تعرف الزنا وتستقبح الزنا. اذا كان هذه الحيوانات ما بالك يعني فيبني ادم. وما يدل على قبح يعني هذه المعصية العقوبة الشرعية مترتبة عليها. اذا - 00:10:30

محضنا ما هي العقوبة؟ ان يرجم بالحجارة الى ان يموت. قتل لكن صفة فظيعة غليظة. هذا يدل على قبح هذه المعصية اذا كان غير محضن ايضا العقوبة الشديدة ايضا. جلد مئة وايضا تغريب عام عن بلده. هذا يدل على قبح هذه المعصية - 00:11:00 وهناك مفاسد كثيرة يعني تكلمت عنها ايضا في البحث استلحاقي ولد الزنا منشور في مجالات البحث هي معاصرة ولعلها ان شاء الله تعالى يكون موجودا على الموضع. تكلمت يعني اذا عقدت يعني مبحثا في الكلام عن مفاسد آآ - 00:11:20 الزنا. يعني نقلت كلام ابن القيم وكلام بعض اهل العلم في هذا لكن نكتفي بهذا القدر في في يعني بيان مفاسد الزنا نعم ما ادرى اظن الاخوان ما وظع لكن لعلها لعلها نوطّع ان شا الله قريبا - 00:11:40

نعود لعبارة المؤلف قال فاذا زنا المحضن وجب رجمه حتى يموت المحضن عرفه المؤلف قال والمحضن هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح هذا هو المحضن. من وطأ في نكاح صحيح. من وطأ امرأته في نكاح صحيح - 00:12:00 حتى لو توفيت او طلقها هل يعتبر محضن؟ انسان وطأ امرأته ثم طلقها ثم زنا. هل نعتبره محضنا ونقول حده الرجم؟ نعم فما دام انه

وطى ولو مرة واحدة وطأ امرأته في نكاح صحيح فهو ممحض. فهذا اذا هذا هو تعريف الاحسان - 00:12:30

نعم بنكاح نستطيع احترازا من النكاح الفاسد لا يحصل به الاحسان لا يتحقق به الاحسان طيب ثم قال وهم حران مكلفان يعني والزوجان حران مكلفان اذا زنا الرقيق سيأتي الكلام عنه. وكذلك ايضا اذا زنا غير مكلف - 00:13:00

يعني فإنه اه لا يحد لا يعذر تعزيرا يناسبه قال وان زنا الحر غير الممحض نحن عرفنا الاحسان بأنه من وطأ زوجته في قبولها بنكاح صحيح ذلك ان غير الممحض هو من لم يطأ زوجة انسان يعني لم يتزوج ما وطأ زوجة فهذا يعتبر - 00:13:30

غير ممحض. اذا حصل الزنا من غير الممحض فما عقوبته؟ قال جلد مائة جلد نعم. وان زنا غير الحر غير الممحض جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة قصر فاذا حد الزاد الممحض الرجم وحد الزاني غير الممحض جلد مائة وتغريب - 00:14:00

وهذا مجمع عليه. اما بالنسبة للرجم فقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة عسيف واغدي انيس الامرائي هذا فان اعترفت فارجمها. ورجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:30

ورجم الغامدية ورجم اليهوديين لما زنيا ويعني قالوا ان الاخبار في ذلك تشبه التواتر آآ وايضا جاء في في آآ الصحيحين ان عمر خطب الناس وقال ان الله انزل على نبيه القرآن وكان فيما انزل آية الرجم فقرأناها ووعينها وعقلناها ورجم النبي صلى الله -

00:14:50

وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله. فيفضل فريضة وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن اذا قامت البينة او كان - 00:15:20

بل او الاعتراف. طيب عمر رضي الله عنه الان في خطبته هذه يشير الى ان لوجود آية في الرجم لكنها منسوبة. وهذه مما نسخ لفظه وبقي حكمه نسخة على انواع فمما يعني مثال للنسخ لفظ وبقاء الحكم هو هذا - 00:15:40

مثال طيب ما هي هذه الآية التي نسخت؟ نعم. طيب قيل هذا هذه الآية هي والشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة ان كان من الله والله عزيز حكيم لكن هل هذا صحيح؟ يعني عند التحقيق هل هذا صحيح؟ اولا نبحث في اسناد هذا. هذا قد -

00:16:10

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخرج الرواية الامام احمد في مسنده ولكنها من جهة الاسناد لا تصح. وكذلك ايضا فيها نكارة في المتن. فهي من كثرة سندا ومتنا. من جهة الاسناد - 00:16:40

الصحيحة ومن جهة المتن فيها نكارة. ما هي النكارة في المتن؟ نعم. تقييد الزنا بالشيخ والشيخ ما معنی يعني والغالب ان الزنا يقع من الشيخ والشيخة؟ ولا من الشاب والشابة؟ من الشاب والشابة فيها نكارة - 00:17:00

فيها نكارة يعني يبعد ان هذا تكون من القرآن مثل هذا بهذا اللفظ. فاذا هي منكرا سندا ومتنا. فالذي يظهر والله اعلم انها آية كما قال عمر نسخت لكن الله اعلم يعني ما هي هذه الآية لكن ليست هذه الآية ليست هي ليست هي والشيخة والشيخة هذا هو الله اعلم -

00:17:20

يعني يعني الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم لانها منكرا سندا ومتنا. نعم. لا غير صحيح الشيخ والشيخة لا لا هو يقصد حديث عمر ربما حديث عمر هذا من اخطأ اي نعم فهي اذا لا تصح لا سند - 00:17:40

ولا متنا يعني منكرا سندا ومتنا لكنها آية آية من كتاب الله عز وجل نسخت والله اعلم يعني ما هي الحكمة من من نسخ لفظ الآية؟ نعم - 00:18:00

قيل ان لبيان فضل هذه الامة وان هذه الامة تعمل بحكم قد نسخ لفظه بينما اليهود لا يعملون بما هو موجود عند التوراة هذى من الحكم هذى من الحكم والله اعلم اه اذا هذا الحكم كما ذكرت مجملا عليه كذلك ايضا بالنسبة - 00:18:20

غير الممحض جلد مائة جلدة. عقوبة له وهذا يدل على ان الجلد من العقوبات الشرعية وبهذا يتبيّن خطأ يعني النظرة الغريبة ان الغرب يعتبرون الجلد يعتبرونه جريمة - 00:18:40

وبعض الناس يتلقّف ما يأتيه من الغرب من غير تمحّص. ولا شك ان هذه النظرة انها خطأ قطعا. لأن الله عز وجل خالق البشر يعني

هذه العقوبة وهو اعلم ما تصلح به احوال البشر. فاذا الجد من العقوبات الشرعية لكن لا يصرف في الجلد - 00:19:00

ايضا يعني التعزيزات لعل يأتيانا ان شاء الله في باب التعزير آآ يعني الجدل الان الذي نسمع به بالالاف خمسة الاف جلد ستة الاف جلد ان يصل عشرة الاف جلد هذا الذي يظهر ان هذا ليس يعني ليس مشروعا. يعني وساتكلم عنها بالتفصيل على كل حال في باب التعزير - 00:19:20

لكن لا تجد لهذا لا يعني آلم يؤثر هذا عن السلف ولا تجد له يعني سند لا في القرآن ولا في السنة من اكثر ما ورد في القرآن والسنة في الجلد كم؟ مئة فقط مئة جلد اما الجلد بالالاف بهذه الطريقة يعني حقيقة - 00:19:40
فيها فيها اشكال وربما تشهو صورة الاسلام ان وجدتها في بعض الدول يعني يقول هذا هو الاسلام يجلد به الانسان بستة الاف جلد عشرة الاف جلد بهذه الطريقة. مع انه بالامكان يعني في العقوبات التعزيرية الا تقتصر على على الجسد. لماذا نحصر العقوبة التعزيرية في الجلد - 00:20:00

هناك بدائل يعني ممكن يكون مئة جلد وعقوبات اخرى. هدف يعني اصلاح هذا المعذرب. هذه المسألة يعني لا يريد ان يسترسل فيها سنتكلم عنها ان شاء الله بالتفصيل في باب التعزير. اه طيب هنا قلنا التغريب. الجلد والتغريب وهذا كما قلنا - 00:20:20
عليه اما الجلد في قول الله عز وجل آآ الزاني والزانية تفجدوا كل واحد منهما مائة جلد ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. الزانية والزانية الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلد. واما التغريب فقد ثبت بالسنة فغرب النبي صلى الله عليه وسلم وغرب - 00:20:40

ابو بكر وعمر والخلفاء الراشدون وجاء في الصحيحين في في مسلم البكر والبكر جلد مئة وتغريب عام وايضا آآ التغريب عقوبة تكون آآ مع الجلد في قول الجمهور في قول جمهور - 00:21:00
والعلماء اما الجلد فمجمع عليه لاننا منصوص عليه اما التغريب فهو في قول الجمهور ايضا عقوبة آآ شرعية ودليلها ظاهر لكن يرد اشكال بالنسبة المرأة. المرأة اذا زنت وكانت غير ممحونة. سجد - 00:21:20
مئة جلد هذا لا اشكال فيه لكن اذا قلنا تغرب المؤلف يقول التغريب الى مسافة قصر طيب اذا غربت هل تغرب وحدها؟ او تغرب مع محرمتها؟ نعم. ما الجواب طيب مع محرمتها اوقعنا العقوبة بمن لا يستحقها ما ذنب محرمتها نغرب السنة كاملة؟ ربما يكون موظفا ربما يكون طالبا ربما يعني - 00:21:40

نقطع عن عمل السنة كاملة فماذا بمحرمتها؟ قد يكون محرمتها انسان صالح. ابتي بهذه المرأة يعني التي وقعت فيها في هذه المعصية فماذا بمحرمتها؟ الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:22:10
اذا غربناها ايضا وحدها فيها اشكال. ما هو؟ اذا كانت زنت وهي بين اهلها فكيف وهي يعني غريبة عن البلد؟ يعني يدعو فيها يعني ادعى للفجور. ادعى لان تفجر وان - 00:22:30

يحصلونها زنا فاذا كان زنت وهي عند اهلها فكيف اذا كانت بعيدة عن آآ يعني اهلها وعن بلدها وغريبة هذه المسألة فيها اشكال يعني تغريب المرأة. نعم. دون مسافة القصر لكن هل يسمى هذا تغريبا - 00:22:50

معك طيب نريد دليلا نحن الان امام حد شرعي. هذه مسألة يعني نريد الدليل. كل من استحسن رأيا تكون هذه الاراء يعني اه عقلا مستحسنا لكن تعرفون هذا حكم شرعي هذا حد فاذا نعرض مسألة خلافية حقيقة هذا الاشكال يعني - 00:23:10
قديم قائم قديم نعم. هذا يعني منسوبة الاية لكن على كل حال المسألة محل خلاف بين العلماء. المسألة محل خلاف بين العلماء. فالجمهور على انها تغرب قول الشافعية والحنابلة على انها تغرب مع محرمتها القول يقولون ان يعني - 00:23:40

المحرم قد فرط في حفظها وفي صيانتها في غرب معها ولكن يعني عندما نناقش هذا قد لا يكون هذا مقبولا قد لا يكون مفرطا وانما ابتي بهذه المرأة. ولهذا القول الثاني في المسألة - 00:24:10

وهو منذهب المالكية ان التغريب انما يكون للرجل فقط دون المرأة. وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمة الله في المعني وقال انه اصح الاقوال واعدلها وقالوا لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانتها. ولا تخلو من التغريب. اما بمحرم او بلا محرم - 00:24:30

ولا يجوز تغريبيها بدون محرم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم داخل ان تسافر مسيرة يوم وليلة لا مع ذي محرم. ولان تغريبيها بغير محرم اغراء لها بالفجور - 00:25:00

وتضييقها لها. ولان في في تغريبيها بغير محرم اغراء لها بالفجور وتضييقها لها. اما ان غربت بمحرم يفضي ذلك الى تغريب من ليس بذان. ونفي من لا ذنب له. ثم ايضا اذا غربت بمحرم تحتاج الى اجرة لها ولمحرمتها - 00:25:20

فمن الذي يكلف بالاجرة؟ ان كلفنا المحرم فايضا يعني يكلف الرجل بامر غير واجب عليه شرعا وان كلفت هي بالاجرة ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع - 00:25:50

ولهذا وهذا القول هو القول الراجح والله اعلم ان التغريب خاص بالرجل وتكون الاحاديث الواردة في التغريب تكون مخصوصة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم. تكون عامة ومخصوصة بهذا الحديث. ونحن قبل - 00:26:10

قليل شرح لنا تخصيص العام. وما يدل هذا ان الصحابة لم يؤثروا عنهم تغريب النساء. تغريب المأثور النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة انما هو والنبي عليه الصلاة والسلام عموما لم يحصل في وقتهم مثل هذا التغريب لكن مأثور عن الصحابة هو التغريب للرجال - 00:26:30

فقط الراجح والله اعلم ان المرأة لا تغرب وانما يكتفى بجدها فقط هذا هو القول الصحيح ولهذا قال الموفق ان عموم الخبر في التغريب مخصوص بخبر النبي عن سفر المرأة بغير محرم - 00:26:50

فيكون هذا من امثلة تخصيص العام الذي شرحته قبل قليل. هذا هو القول الصحيح في المسألة وهو الذي تجتمع به الدلة. اما على قول الحنابلة ومن وافقهم يرد اشكالات التي اثرواها. يريد ان يعني - 00:27:10

من ليس بمحرم هذا مخالف للقواعد الشرعية. آآ تغريب المرأة بلا تغريب من ليس بذان مخالف الشرعية تغريب المرأة بلا محرم ايضا مخالف للقواعد الشرعية فالاقرب والله اعلم هو ان التغريب خاص بالرجل ويدل عليه عمل الصحابة - 00:27:30

عمل الصحابة رضي الله عنهم. نعم. بما في الوقت الحاضر الذي عمل عليه العمل هو مذهب الحنابلة يغربونها مع محرمتها. يكون في بلد اخر يعني مثلا في الرياض تغرب مثلا في الدمام - 00:27:50

او في بلد اخر مسافة قصر مسافة قصر. فالذي عليه العمل هو المذهب عند الحنابلة لكن الذي يظهر والله اعلم من حيث الاصول الشرعية في هذه المسألة هو مذهب المالكية. نعم. كيف؟ نعم - 00:28:10

كيف قياسه؟ بس ما في دليل يعني يدل على هذا يعني مثل قول النبي عليه عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة الا ومع ذو محرم. يعني هو يفضي الى ان نغرب المحرم معها. التغريب ايضا ليس يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين. سنة كاملة - 00:28:30

وفي وقتنا الحاضر يعني له اصبح له كلفة الان. يعني يستأجر سنة كاملة الايجار ربما يكون مكلفا. لها بمحرمها وغير النفقة يعني فيها اشكالات الحقيقة. نعم سيأتي كلام عن عن الامة والرقيق سيأتي كلام بعد قليل. نعم. لا يعني مثل هذه الامور - 00:28:50

لا يدخلها القياس. هذه حدود شرعية. اما نقول بالتغريب او نقول بعدم التغريب. يعني لا لا اجتهاد في مثل هذه المسائل انا اقول السجن لم يرد لم يرد هذا والاصل يعني في في مثل هذه الامور هو التوقيف. نعم. نعم تفضل - 00:29:20

عموما نعم. نعم هو على طريقة قدامى ومن وافقه يعني تخصيص يكون هو تخصيص. فيقول مثلا حديث البكر بالبكر جلد مئة وتغريبه عام وحتى لو لم اعتبره تخصيصا نقول هو جمع بين الادلة ممكنا يعني نعبر بجمع الادلة سبق وان يعني ذكرت في دروس سابقة - 00:29:40

ان احيانا بعض القواعد يعني الاصولية هي جيدة من حيث التنظير عند التطبيق يعني يرد اشكالات عليها وحتى يعني بعض العلماء الذي ينظرونها يرد اشكالات في التطبيق مثل ما ذكرنا مسألة تخصيص العام في اوقات النهي وذوات الاسباب طيب آآ طيب - 00:30:20

قال لعل اسئلة يعني نرجاها فقط اتيح فرصة يعني سؤال سؤالين لكن يعني لا نريد نتيج المجال حتى ما تأخذ منا وقتنا كبيرا قال وان زنى الرقيق وانتقل الكلام انتقل المؤلف للكلام عن زنا الرقيق وان زنى الرقيق - 00:30:40

جلد خمسين ولا يغرب. وهذا بنص الآية وهي قول الله تعالى آآ فعليهن نصف وعلى المحسنات من العذاب. فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فالمعنى محسناتنا الحرائر يعني على الآباء عند الزنا نصفها على المحسنات يعني حرائر من العذاب يعني من عقوبة الزنا فهذا منصوص عليه - 00:31:00

ومحل اجماع ان الرقيق على النصف من الحر. فيوجد خمسين جلدة لكن الرقيق هل يغرب يقول المؤلف انه لا يغرب وذلك لأن في التغريب اضرارا بسيده وربما انه اذا غرب يعني هو يفرح بهذا التغريب. كن بعيد عن سيده ولا يكلف سيده باعمال وفي اضرار كبير بسيده. ولهذا يقول النبي صلى الله - 00:31:30

الآمة التي لم تحصن اذا زنت فاجدوها ثم اذا زادت فاجدوها ثم اذا زنت اه فليجدها الحد ولا يشرب عليها ثم ان زاد فليبيعها ولو بحبل من شعر. حديث الصحيحين. ولم يذكر عليه الصلاة والسلام اه تغريبا. لكن - 00:32:00

بعض العلماء وابن تيمية يقول انها اذا زادت في المرة الرابعة يجب على السيد ان يبيعها. حملوا الامر في الحديث على اه الوجوب قال واذا زنا الذمي بمسلمة قتل. الذمي و - 00:32:20

اذا قال الفقهاء الذمي يقصدون الذمي ومن في حكمه. وهو المعاهد. يقول قتل لانتقاض عهده بذلك. وقد هذا عن عمر رضي الله عنه ان اهل الذمة يقيمون في بلاد الاسلام ويقررون على دينهم نظير بذل الجزية. وبوجب ايضا - 00:32:40

ولا ينقضون العهد الذي بينهم وبين المسلمين. فالعلماء يقولون ان زنا الذمي بالمسلمة نقض للعهد الذي بينه وبين المسلمين فيقتل كما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه قال وان زنا الحربي فلا شيء عليه يعني من جهة الزنا - 00:33:00

وذلك لانه مهدر الدم. وغير ملتزم باحكامنا لانه مطلوب قتله. اه قال وان زنى المحسن بغير المحسن. فلكل حده. ان زنى المحسن بغير محسن فنحن عرفنا المحسن من وطف نكاح صحيح. زنا المحسن بغير المحسن او العكس فلكل حده. والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين - 00:33:20

قصة العسيف الاجير الذي زنا بامرأة رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم على جلد مئة وتغريب عام وغدو يا انبس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. فاذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام بجلد - 00:33:50

غير محسن بجلد مئة وتغريب عام وعلى المرأة المحسنة بالرجل. قال ومن زنا ببهيمة عزر يعني ولا حد عليه. وقيل عليه الحد. هذى مسألة اختلاف فيها الفقهاء. فقيل عليه الحد وهو - 00:34:10

القتل واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه وهذا الحديث اخرجه آآ ابو داود والترمذى واحمد ولكنه من جهة الاسناد ضعيف ظعفه الترمذى رحمة الله ما دام ان الحديث ضعيف فلا يثبت به حكم - 00:34:30

ولهذا فالصحيح هو القول الذي قرره المؤلف وهو ان من زنى ببهيمة عزر ولا يحد لان الحديث ضعيف بل ان ابن عباس راوي الحديث قد ذكر الترمذى انه روي عنه انه قال من - 00:35:00

من اتى بهيمة فلا حد عليه. من اتى بهيمة فلا حد عليه. روى عنه ذلك الترمذى ايضا وقال الترمذى ان هذا المروي عن ابن عباس اصح من الحديث وهو من اتى بهيمة فاقتلوه. فلو كان ابن عباس - 00:35:20

يعني لو كان الحديث محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خالف ابن عباس. ابن عباس قال مات بهيمة فلا حد عليه. فاذا الصواب انه لا حد عليه كما قرر المؤلف لكن يعزز لهذا قال الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول احمد واسحاق. فاذا القول الصحيح ان من اتى - 00:35:40

فيهيمة فانه يعزز تعزيزآآ يناسب تلك آآ المعصية لكنه لا يقتل لان الحديث المروي في ذلك هنا حديث اه ضعيف. نعم يقتل اصلا يعني لا معنى ذلك ليس معنى ذلك نقيم عليه الحد. وانما يقتل هو اصلا مطلوب من قتله. الحربي مهدر الدم. طيب. قال وشروطه - 00:36:00

وجوب الحد يعني شروط وجوب حد الزنا ثلاثة. آآ احدها تغريب الحشمة. او قد في فرج او دبر لادمي حي. تغريب الحشمة. الحشمة

هي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر. نعم. يمكن في بعض النسخ - 00:36:30

اي نعم غير موجودة في بعض النسخ سنشير لها على كل حال سنشير لها بعد ما انتهينا من الشروط آآ شروط وجوب اقامة حد الزنا
قلنا الاول تغيب الحشمة. والخشبة هي رأس الذكر - 00:37:00

وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان. هذه هي التي تترتب عليها الاحكام الشرعية. تغريب هذه الحشمة عند رأس الذكر هذا هو الذي تترتب عليه الاحكام الشرعية يتترتب عليه وجوب اقامة حد الزنا. يتترتب عليه الفسل عند الجماع. فعند تغريب -

00:37:20

الشرعية اه المتعلقة بالجماع هي مرتبطة بهذا الحكم وهو تغيب الحشر - 00:37:40

الشرعية اه المتعلقة بالجماع هي مرتبطة بهذا الحكم وهو تغيب الحشر - 00:37:40

نعم كذلك ايضا الحصان قال او قدرها يعني من وهذا من المقطوع مثلا مقطوع ذكر يعني بقدر الحشفة في فرج او دبر لادمي حي.
مسنة ان ناقشنا هذه المسألة هـ قالـنا الحصانـ انه اذا كانـ - 00:38:00

وسبق ان ناقشنا هذه المسألة وقلنا الصواب انه اذا كان - 00:38:00

يعني زنا يكون في القبل فقط ولا يشمل ذلك اللواط وسنتكلم عن اللواط بعد ما ينتهي عن الزنا. الثاني من شروط وجوب الحد انتفاء الشبهة. وقد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ادرووا الحدود بالشبهات - 00:38:20

الشبهة. وقد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات - 00:38:20

وهو ان كان ضعيفا من جهة الاسناد الا ان العمل على معناه عند اهل العلم. ولهذا قال الترمذى قال ابن منذر قال ابن منذر مع كل من
نحفظ عليه من اهل العلم ان الحدود تدرأ بالشبهات. ولكن - 00:38:40

نحفظ عليه من اهل العلم ان الحدود تدراً بالشبهات. ولكن - 00:38:40

يعني ينبغي ايضاً عندما نأخذ بهذا ان نقيد ذلك بالشبهة المعتبرة شرعاً ليس اي شبهة لأن التوسيع في درى الحدود بالشبهة ربما ادى الى تعطيل الحدود. هذا مما يلحظ - 00:39:00

00:39:00 الى تعطيل الحدود. هذا مما يلحظ -

على بعض القضاة توسيعهم في درء الحدود بالشبهة. اذا كان هذا يفضي الى تعطيل الحدود او تعطيل اكثر الحدود. هذا التطبيق غير صحيح داروا الحدود بالشبهة مثل مثلا ما ذكر الفقهاء من سرقة احد من الزوجين من الآخر مثلا آآآ - 00:39:20

صحيح داروا الحدود بالشبهة مثل مثلا ما ذكر الفقهاء من سرقة احد من الزوجين من الآخر مثلا ۰۰:۳۹:۲۰

بالنسبة للزنا مثلا يعني اذا كان شبهة او نحو ذلك لكن لا يتوسع في مسألة الشبهة لا يتسع في الشبهة. ولهذا يعني نجد النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا لما سرق رداء صفوان. ولم يقل يعني ان هذا 00:39:40

عليه وسلم قطع رجلا لما سرق رداء صفوان. ولم يقل يعني ان هذا - 00:39:40

عليه الصلاة والسلام هذا شبهة - 00:40:00

عليه الصلاة والسلام هذا شبهة - 00:40:00

فيعني لا تتوسع في دار الحدود والشغل لابد ان تكون شبهة مؤثرة ومحبطة شرعا. وهذا من اسباب قلة تطبيق الحدود عندنا يعني
فيها ١ جمٰع المقاصد والتمسق في دار الحدود والشحة فاما كا: التماسع بؤدي الى تعطضا اكت الحدود - 10:40:00

قررت المحكمة العسكرية في دارالبيضاء أن تحيي ذكرى مقتل الجندي الموريتاني

معنى ذلك ان هذا التطبيق تطبيق غير صحيح. الثالث قال ثبوته يعني ثبوت حد الزنا؟ ذكر له طريقتين اما باقرار او بشهادة. اما باقرار او بشهادة - 00:40:30

واللاعب الغائب في نبوت حد الرثا هل هو بالاقرار او باشهاده؟ بالاقرار جميع الاحوال

في الافرار. بل قال الامام ابن تيمية رحمة الله يقول الشهادة على الزنا - **00:40:50** -
لا يكاد يقام بها حد. وما اعرف احدا اقيم بها. وانما تقام الحدود اما باعتراف او بحبل. وفي يعني موضع اخر يقول لا اعرف من صدر

الاسلام الى يومي هذا ان حد - 00:41:10

اقيم بشهادة كل الحدود يعني يعني يذكرها ابن تيمية يقول لا اعرف ان ان حد يقيم الشهادة كلها تكون باعتراف لكن يعني قد تكون

اللهم إله العالمين إلهم اغفر لعذاب القبر اغفر لعذاب القبر اغفر لعذاب القبر

في اي حد من الحدود ثبوته بالشهادة قليل. فاكثر ما تثبت الحدود بالاقرار. ولهذا يعني قول مالك في هنا قول جيد لأن الأخذ بقول

الجمهور خاصة في وقتنا الحاضر مع يعني تأخر وصول بعض - 00:42:10

مجرمين الى القضاء يعني يؤدي الى رجوعهم عن اقرارهم. وبالتالي لا تقام الحدود. وهذه الاشكالية حقيقة هي من اسباب قلة القطع في السرقة هذى ستناقشه ان شاء الله تعالى. ولكن يعني هناك محاولات لبعض العلماء تصحيح الوضع. وكان - 00:42:30

اخر هذه الجهود جهد شيخنا عبد الله الركبان الف كتابا صدر قبل ايام آآ رجوع الرجوع عن الاقرار كتاب متوسط الحجم وارجح هذا القول انه لا يقبل رجوع المقر الا اذا كان ثم شبهة وذكر ايضا المفاسد التي اشرت اليها ان قبول - 00:42:50

المقر انه انت لتعطيل الان كثير من الحدود. فهذى ان شاء الله ستناقشه ان شاء الله تعالى يعني في حينها. فاذا وتحد الزنا. ثبوت حد الزنا اما باقرار لكن هنا قال المؤلف ان الاقرار لا بد ان يكون اربع مرات. اربع مرات - 00:43:10

يعني لابد ان يعترف مرة ثم نقول له كرر ثانية ثم ثالثة ثم رابعة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. انه يشترط للاقرار ان اقر به اربع مرات. واستدلوا بان ماعزا ماعزا بن مالك رضي الله عنه انه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فانه جاء - 00:43:30
 قال يا رسول الله اني زنيت ثم اتى قال اني زنيت ثم قال اني زنيت ثم الرابعة قال بك جنون؟ قال لا. قال فهل احستت؟
 قال نعم فامر به فرجم - 00:43:50

قالوا فكون النبي عليه الصلاة والسلام يعني جعل ماعزا يعترف ويقرأ اربع مرات دليل على انه لابد ان يكون الاقرار اربع مرات. القول الثاني في المسألة انه ولا يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات بل يكفي ان يكون مرة واحدة. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية - 00:44:00

استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف وغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بترجم الجهانية والغامدية مع اعترافها مرة واحدة. وايضا كذلك في قصة - 00:44:20

اليهوديين وقول عمران الرجل حق ثابت في كتاب الله على من زنا وقد احصي اذا قامت البينة او كان الجبل او الاعتراف ولم يقل اربع مرات ولان الاقرار اظهار للحق المقر به - 00:44:50

وتكفاره لا يزيد شيئا. فيثبت بالاعتراف مرة واحدة. ولان اقرار القتل وهو اعظم يكفي فيه مرة واحدة. كذلك ايضا في الحدود. وهذا هو القول الراجح انه يكفي في الاقرار ان يكون مرة واحدة - 00:45:10

وانه لا يشترط تكراره هذا هو قول الصحيح في المسألة. واما قصة ماعزا فالروايات فيها مختلفة. ففي بعضها مرارا كما عند مسلم. وفي رواية اخرى فرده مرتين. وهي ايضا عند مسلم. وفي رواية مرتين او ثلاثة - 00:45:30

وعلى تقدير ان الاقرار انه كان اربعا هذى واقعة عين واقعة عين اه تتحمل عدة احتمالات تحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتثبت من حاله ولهذا سأله ابيك جنون - 00:45:50

وارسل الى قومه الماعز به جنون قالوا لا وفي بعض الروايات انه قال هل شربت الخمر حتى انه امر رجلا ان يستنكرها فيشم رائحته هذه وقعة عين يرد عليها عدة احتمالات تحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يتثبت منه. فلا تأخذ بهذه الواقعة العين - 00:46:10

الروايات الاخرى التي تدل على ان الاقرار يكفي مرت فيه مرة واحدة. ولهذا فالصواب في هذه المسألة ان الاقرار يكفي فيه ان يكون مرة واحدة. قال ويستمر على اقراره يعني لا يرجع عن اقراره. فان رجع فعلى كلام المؤلف انه يقبل رجوعه. هذا اشرنا لهذه المسألة قبل قليل - 00:46:30

هي مسألة قبول رجوع المقر. الجمهور آآ يرون انه يقبل رجوع المقر. وآآ قالوا لان الحدود مبنها على درء الشبهة على تدرى بالشبهة
 فاذا رجع المقر فهذه شبهة فيدرى الحد بها - 00:46:50

والقول الثاني هو قول المالكية ان آآ المقر اذا اقر فلا يقبل رجوعه الا اذا كان ثم شبهة هذا مذهب المالكية و اختيار الامام ابن تيمية رحمه الله و اختيار ايضا الشيخ محمد بن عثيمين. وهذا هو القول الصحيح. وارى ان في وقتنا الحاضر يعني - 00:47:10

آآ ينبغي الاخذ به. لأن الاخذ بقول الجمهور في هذه المسألة يعني ادى الى تعطيل كثير من الحدود. وكما سمعنا اذا كان الامام ابن تيمية في زمانه يقول ان ثبوت الحدود بطريق آآ الشهادة انه قليل وقال الشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد - 00:47:30
فما بالك في وقتنا الحاضر؟ فثبتوت الحدود بطريق الشهادة قليل قليل جدا. لهذا الاقرب هو ان هو القول المالكي هو ان من اقر يؤخذ باقراره. الاقرار هو سيد الادلة. انسان مثلا قامت عليه قرائن انه سرق. او - 00:47:50

عليه القراءة انه زنى واعترف وصدق اعتراضه ثم يرجع عن اعتراضه فلنقبل الرجوع خاصة خاصة يعني على وجه الخصوص اذا كان يؤدي الى تعطيل الحدود اذا كان الرجوع الى الاقرار يؤدي الى تعطيل الحدود فهذا يعني ينبغي الاخذ - 00:48:10
بقول المالكي في هذه المسألة حتى لا تتعطل الحدود. قال او بشهادة طاعة رجال عدول هذا هو الطريق الثاني من طرق آآ ثبوت حد الزنا باربعة شهود وهذا ايضا يعني - 00:48:30

بالاجماع وهذا بالاجماع لقول الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهود. ولابد ان يكون هؤلاء الشهود رجالا وان يكونوا عدولا وان يكونوا عدولا. وهل يشترط ان يشهدوا في مجلس واحد المذهب عند الحنابلة انه لابد ان يكونوا في مجلس واحد ولكن هذا لا دليل عليه والصواب انه لا يشترط اه ان يكون - 00:48:50

في مجلس واحد هذا هو القول الصحيح في المسألة وهو مذهب الشافعية وذلك لعموم الادلة واشتراط المجلس الواحد ليس عليه دليل ظاهر قال وان كان احدهم غير عدل حدوا للقذف. كما حصل في قصة عمر رضي الله عنه - 00:49:20
لما شهد اربعة على احد الصحابة ثم ان الرابع تلقي في شهادته لدى الثلاثة وحدهم فاذا كان احدهم غير عدل او تراجع او نحو ذلك فيحذون حد القذف قال وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها صدقوا - 00:49:40

يعني صدق الاربعة الاخرون. وحد الاولون فقط. اولا المشهود عليه عليه اه لا يحد مشهود عليه الاول الذي شهد عليه اربعة انه زاني لا يحد لقبح الاخرين بشهادتهم عليه ثانيا هؤلاء الشهود الاربعة الذي شهد عليهم اربعة اخرون بالزنا يحذون حد القذف وحد الزنا اما حد الزنا فلاته - 00:50:10

عليهم اربعة واما حد القذف فلأنهم شهدوا بزنا لم يثبت. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله. ثم قال وان حملت من لا لها ولا سيد لم يلزمها شيء. هذه مسألة هل يثبت اه الزنا حد الزنا بالحمل؟ احنا قلنا انه يثبت - 00:50:40

ويثبت باربعة شهود. طيب هل يثبت بالحمل؟ امرأة حملت ولا زوج لها. فهل يثبت ذلك حد الزنا هذه مسألة محل خلاف بين العلماء فالمؤلف يقول انه لا يثبت لا يثبت واذا قال لا يلزمها شيء - 00:51:00

وهذا قول الجمهور ان الزنا لا يثبت مجرد الحمل. وعللوا ذلك قالوا انه يحتمل يعني آآ انها حملت من وطأ اكراه او شبهة او نحو ذلك والقول الثاني في المسألة انها تحد ان لم يكن ثم شبهة. وهذا هو - 00:51:20
اه مذهب المالكي وهو اختيار الامام ابن تيمية رحمة الله وهو المؤثر عن الخلفاء الراشدين. ويدل هذا ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه لما خطب الناس - 00:51:50

خطبة لا تشغلها قبل قليل وجاء فيها الا وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى وقد احسن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف. او كان الحبل او الاعتراف. وسبق ان تكلمنا عن قول - 00:52:10

هل هو حجة ام لا؟ لما شرحنا منظومة الاصول فما الذي رجحناه في قول الصاحبي؟ الان قول عمر قول صاحبي. نعم نعم انه اذا اشتهر يكون حجة. اذا اشتهر يكون حجة لا يكون جماعة سكوتيا. فقول عمر - 00:52:30

اشتهر واياها هو من الخلفاء الراشدين. لانه قالها على منبر كان محضر من الصحابة فكان كالاجماع. فيكون حجة الى قول عمر رضي الله عنه هذا واياها اثر على الخلفاء الراشدين والاحتمالات الباردة لا يلتفت اليها - 00:52:50

و عمر رضي الله عنه حكم برجم حامل التي حملت من غير زوج ولا سيد. اذا كانت القرينة واضحة ودللت على هذه المرة حملت من غير زوج ولا سيد ولم يكن ثم شبهة ما معنى هذا؟ معنى ذلك انها زانية فترجم اذا كانت محصنة تترجم بهذا - 00:53:10
وآآ يقام عليه الحد. يقام عليه الحد وترجم كما قال عمر رضي الله عنه آآ هذا هو القول الصحيح في المسألة اللهم الا اذا كان ثم شبهة

كانت دعت اكراها مثلا - 00:53:30

او نحو ذلك فهنا يعني يدرى الحد بالشبهة في هذه الحالة. بقي معنا مسألة يعني اللواء او عمل قوم لوط يعني وشار لها المؤلف في بعض النسخ وعند الحنابلة ان اللواط حكم - 00:53:50

حكم الزنا حكمه حكم الزنا ولذلك آآ عندهم انه اذا كان محسنا جد منه ويغ رب سنة اذا كان غير محسن يجلد به غرب سنة واذا كان محسنا فيرجى. اه قبل ان اشير خلاف العلماء - 00:54:10

فايهما اشد في الائم والقبح؟ اللواط ام الزنا؟ اللواط. اللواط وذلك اولا لان الله عز وجل قال في الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشا وقال عن قوم لوط عن لوط لو قال قوم اتاؤن الفاحشة يعني - 00:54:30

تدل على ان هذا الفعل جمع الفحشاء كلهم. يعني بعض العلماء قد يعترض على هذا بان الفاحشة قد وردت في الزنا ايضا آآ معرفة بان من يذكر لنا الاية واللاتي اتتنا - 00:54:50

فاحشة من نسائكم. واللاتي يأتين الفاحشة. هذا استثناء ذكره الشيخ محمد بن عثيمين لكن يرد عليه ما يعني ذكر. لكن قد نقول يعني في في الاستدلال ان الله تعالى عذب امة من الامم بهذه المعصية وهذا يدل على عظيم قبحها - 00:55:10

الله عز وجل هذه الامة وهو قوم لوط باي شيء؟ نعم. ما هي اي عقوبة ما هي عقوبتهما؟ ما هي؟ نعم لو ترفع صوتك. جعلنا عاليها سافلة وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منظور - 00:55:30

ما معنى جعلنا عليها سافلها؟ نعم مسلمة. هل في دليل يدل على ان قلبهما؟ نعم نعم نعم. اما القول بان الله رفع الارض حتى بلغ السماء

مع صوتي يحكي كلابهم وهذا لم يثبت هذا باخباربني اسرائيل ولم يثبت مثل هذا. ما ثبت هذا وانما جعل الله عليها سافلها يظهر الله - 00:55:50

شكى له شيء مثل الزلزال. فتهدمت البيوت عليهم والمباني عليهم. ولذلك امطر الله عليهم حجارة من سجيل بعد ذلك ولو كان رفع ثم قلبت ما لم يكن هناك حاجة لان يمطر عليهم حجارة من سجيل. فيعني قول هذا مشتهر عند الناس انها رفعت الارض حتى - 00:56:20

صوت نباح كلابهم هذا من اخباربني اسرائيل لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصحيح ان نقول كما ورد في الاية ان الله جعل عاليها سافلة - 00:56:40

يعني تهدمت عليهم الابنية ويظهر والله اعلم ان الشيء مثل زلزال زلزلت الارض بهم حتى جعل الله عليها سافلة ثم وامطر عليهم حجارة من سجيل مندود. هذا هو يعني الاقرب في في اه معنى الاية. اه - 00:56:50

اذا لقلنا ان الزنا اللواط اصبح من الزنا. طيب عقوبة الزنا اللواط اختلف فيها العلماء على قولين. القول الاول قول الحنابلة ان عقوبة بل قول الجمهور ان عقوبة اه اللوط هي عقوبة الزاني على التفصيل الذي ذكرنا ان كان غير محسن - 00:57:10

جلد يغترب عام وان كان محسنا فالرجل. واعتبروا ان اللواط انه زنا. اه القول الثاني في المسألة ان اه عقوبة اللواط القتل. سواء كان اللوط محسنا او غير محسن او مفعولا به عقوبته القتل وقد حكي اجماع الصحابة عليه. قال الامام ابن تيمية رحمة الله ان الصحابة قد - 00:57:30

فاجمعوا على قتل اللوط وان اختلفوا في صفة القتل. وقال بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية ثم بالحجارة قال بعضهم انه يرجم وقال بعضهم يعني ذكرى عقوبات ما يهدم عليه جدار او نحو ذلك ذكرى عدوة - 00:58:00

عقوبات فالصحابة لم يختلفوا في القتل وانما اختلفوا في صفة القتل. وهذا هو القول الصحيح. هذا هو القول الصحيح ان عقوبة اللواط القتل مطلقة سواء كان محسن او غير محسن وسواء كان فاعلا او مفعولا به ما دام مختارا ما دام مختارا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل - 00:58:20

قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به. رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد وهو حديث صحيح. وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن باب حد الزنا ونقف عند باب حد القذف. نعم - 00:58:40

او قال بعضهم انها يعني لا يقال له طاعة ما يقال عمل قوم لوط لكن العلماء يقولون اللواط ونسبة الى قوم لوط وليس في هذا يعني - 00:59:00

ليس في هذا تقليلا من شأن النبي. وعندما يقال لواط نسبة الى عمل قوم لوط. نعم وهذا صحيح هذا قول اخر نعم قيل انه من من الفعل لاط وليس ايضا من من الى عمل قوم لوط. نعم - 00:59:20

واجب عليه القتل يقتل. قصدك اذا تاب ولم يقم عليه الحد. اي نعم عليه كفارة مغلظة لا اشكال. طيب لعل نبدأ بالاسئلة المكتوبة ثم اتيح فرصة للأسف الشفائية نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ. هذا السائل يقول ذكر اهل اللغة في حديث وشيخ وشيخة ان العرب لا - 00:59:40

اقول شيخة وانما تقول العجوز فهل هذا صحيح؟ هذا ايضا من وجوه النكارة. من وجوه النكارة في هذا يعني ما ذكر بعضها اللغة يحتاج الى تحقق ايضا من من يعني آآ كونه في اللغة يعني هذا محل اتفاق عند اهل اللغة لكن - 01:00:10

يعني هذه هذه اللفظ والشيخ والشيخ كما ذكرنا هي محل نكارة ويبعد جدا ان تكون اية من القرآن قد نسخت نعم الله اليكم هذا السائل يقول اذا اتي رجل امرأة في دبرها فهل يقام عليه الحد؟ اذا اتي امرأة - 01:00:30

نبيه في دبرها فهل يعتبر هذا يعني حكم حكم الزنا اما عند الحنابلة؟ فنعم. عند الحنابلة يعتبر حكم حكم الزنا. عند الحنفية يعتبر حكمه حكم اللواط اذا كانت امرأة اجنبية. اما اذا كانت زوجته فهذه تسمى اللوطية الصغرى وهي محظمة. يعزز يعني لو اشتكت زوجته فانه يعزز - 01:00:50

لكن لا يقام عليه الحد. اما اذا كان يعني اجنبية فعلى الخلاف بين الجمهور والحنفية. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل السنة في قنوت نازلة؟ القنوت شهرا وما حكم من زاد على ذلك؟ السنة القنوت في النازلة - 01:01:20

ان ترتفع النازلة لكن الفقهاء يقولون ان النازلة اذا استمرت لا يشرع القنوت لها ما لم يتجدد فيها شيء ما لم يتجدد فيها ماشي؟ اما اذا استمرت على و蒂رة واحدة مثلا نازلة احتلال اليهود فلسطين. هذه نازلة ومستمرة - 01:01:40

وقلنا بانه يشرع القنوت لقلنا اذا يشرع القنوت على الدوام. القنوت على الدوام غير مشروع. كما يعني اه قال سعد بن طارق لابيه يا ابتي صليت خلف ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان واستنتم خلافة - 01:02:00

كانوا يقتنون في صلاة الفجر قال اي بنى محدث. تلى ذلك على ان القنوت الذي يكون صفة دائمة انه من البدع. لكن قنوت النوازل مشروع له السنة. النازلة اذا استمرت لا يشرع قنوط لها. لكن بالنسبة للنازلة في في اخواننا في سوريا هي وان كانت يعني لها - 01:02:20

لها مدة طويلة الان تقربيا عشرة اشهر الا انها تتجدد. فيحصل مثلا مقتلة في حمص يحصل مقتلة في حلب يحصل مقتلة. فهي حقيقة يعني نوازل تتجدد ولذلك اشرع القنوط لها ولا ولا يتقييد بشهر. خاصة في صلاة الفجر خاصة باكثر الاحاديث يعني تدل على انها في صلاة الفجر على - 01:02:40

الخصوص يليها المغرب. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول ما الذي منع العمل بقاعدة العبرة لفظ في حديث النهي عن التكبي بكتبته صلى الله عليه وسلم. آآ الذي منع ذلك هو يعني ورود - 01:03:00

آآ قرائن تدل على ان المقصود في حياته عليه الصلاة والسلام. لانه قال تسموا باسمي ولا تكلنوا بكتبتي قال رجل مرة وهو في السوق عليه الصلاة والسلام قال يا ابا القاسم التفت عليه الصلاة والسلام قال لا لا اريد ولد فلانا. فقال تسموا باسمه ولا تكنوا بكتبتي - 01:03:20

يعني فيها نوع من الاذية للنبي عليه الصلاة والسلام. يعني الروايات والقرائن الواردة هي التي يعني خصت هذا بحياته عليه الصلاة نعم. احسن الله احسن الله لذلك يا اخوان كثير من القواعد ترجع للدليل في الاخير. ترجع للدليل. يعني تكيف هذه القواعد مرة اخرى الى ان يطلب - 01:03:40

لها الدليل نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يشرع قوله حقا لا الله الا الله بعد قول المؤذن لا الله الا الله اذا فعل ذلك على ان

هذا سنة هذا لم يرد لكن اذا فعل ذلك من باب انه سمع الله تعالى يذكر اسمه فذكر الله تعالى - 01:04:00

لا بأس فكما قال الله تعالى اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فاذا وجل قلبه وذكر الله تعالى هذا لا بأس انتبه لكن لا يفعل ذلك على انه سنة وانما من باب انه سمع ذكر الله عز وجل. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول هناك من يقول 01:04:20

انه متزوج من الجن فهل هذا معقول اولا؟ وهل يجوز ثانيا؟ هذا يعني قيل انه غير ممكناً لأن الناس خلقو من تراب والجن من نار ولا يمكن التزاول بينهما طبيعة هذا غير هذا. قيل بان ذلك انه ممكناً 01:04:40

او وجد هناك من جني معروف من اهل اللغة. الله اعلم يعني بهذا وبحث مثل هذه المسائل قد لا يكون لها كبير فائدة. نعم. نعم يعني ما وطى حرّة؟ عنده امل - 01:05:10

لا حتى لو كان عنده زوجة ما وطئها ما يعتبر محسن لابد من وطأ لابد ان يطأ في نكاح صحيح البهيمة ايضاً حديث المروي فيها ضعيف يعني ما ذنب البهيمة؟ الا اذا كانت يعني تذكر ب فعلته او كذا قد يقال يعني انها تذبح مثل هذا - 01:05:30

ما ما ثبت هذا ما ثبت. نعم اي نعم محتمل محتمل هذا. نعم. نعم اي نعم ولا بد ان تكون بحجارة لا تجوز عليه يعني لا يموت بها من 01:05:50

اول مرة ولا تكون بالحجارة الصغيرة ايضاً يكون فيها التعذيب له. تكون بحجارة متوسطة في حجم الكف - 01:06:30
هذا هو الذي ذكره الفقهاء ان تكون بحجارة يعني متوسطة في حدود حجم الكف. نعم ما ثبت هذا بعض الاحاديث لكن لم يثبت. نعم
هذا يفرق فيه بين من اتى تائبا - 01:06:30

ويبين من قبض عليه. من اتى تائباً فيعني حتى بعض اهل العلم يقول انها يلقن الرجوع. انسان تاب الى الله الله عز وجل واحسن ان 01:07:10
يستتر بستر الله. بل بل من تاب قبل القدرة عليه. من تاب قبل يعني القدرة عليه. الصحيح انه -

ان جميع الحدود تسقط وان هذا ليس خاصة بحد الحرابة. سياتينا ان شاء الله. ليس خاصاً بحد الحرام. فقول الله عز وجل للذين 01:07:30
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذا -

امن جميع الحدود وان كان ورد في حد الحرابة الا ان قوله الصحيح انه يشمل جميع الحدود. فيفرق بين من اتى تائباً وبين من لم 01:07:40
يأتي تائباً. من اتى له احكام تخصه اولاً لا يغفل عليه ولا يزجر ويرفق به وايضاً حتى يلقن -

الرجوع تاب الى الله عز وجل تاب الى الله تعالى. بخلاف من يقبض عليه الانسان مثلاً قبض عليه في كان دعارة في مكان كذا ثم 01:08:00
اعترف. هذا هو الذي لا يقبل رجوعه على القول الراجح. اما التائب فالتأب عمي -

معاملة خاصة دلت الدالة على كتائب وعامل معاملة خاصة سواء من جهة الرفق من جهة الابن من جهة عدم ولذلك حتى الذي جمع 01:08:20
امرأته في نهار رمضان اتى النبي عليه الصلاة والسلام -

يقول هلكت ما عنف النبي عليه الصلاة والسلام ولا قال له كلمة واحدة لما قال اعتق رقبة. يعني في الاخير اعطاه تمرا رجع به الى 01:08:30
اهله اتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو خائف وهو يقول هلكت فرجع بالتمر يطعمه اهله. فاذا التائب يعامل معاملة خاصة من جهة
الرفق من جهة -

ايضاً انه يعني لا يحرض على اقامة الحد عليه آياً بخلاف غير التائب نعم لكن اذا كان هذا التوسيع يؤدي الى تعطيل الحدود اذا كان 01:08:50
يؤدي الواقع الان هذا هو الواقع. لأن الحد الحرام هو الذي يقام لكن غيره يعني مع كثرة السرقات. هذى سنتين -

ان شاء الله. كثرة السرقات الان عندنا. لو قطعت يد سارق واحدرأيت الاثر الكبير. اذا قطعت السارق ثم السارق سيمكون 01:09:20
عندنا امن لا يوجد له نظير في العالم. لانا اذا نجد بعض الدول الان التي عندها صرامة في تطبيق بعض العقوبات يعني غير القطع

نجد عندهم امن ما بالك لو كانت العقوبة هي قطع اليد. ستكون المملكة هي يعني نموذج في العالم ولذلك يعني يعني بعض الدول 01:09:40
عندما يدعون تطبيق الشريعة يقولون طيب هذه المملكة الان تطبق الشريعة وانظروا كثرة السرقات فيها يحتاجون بهذا الاشكال -

وليس الشريعة بالعكس اذا تحفظ الامن وتطبيق الشريعة يؤمن قلة او ندرة السرقة لكن خلل عندنا هو في التطبيق تطبيق لو لو

طبقت يعني هذا هو سبب عدم التطبيق مشكلة قظائية ليست تنفيذية قظائية هي ترجع كما - [01:10:00](#)

ذكرت الى مسأليتين هي قبول رجوع المقر والى التوسع في دار الحدود بالشوري. لكن يعني هناك جهود الان من بعض العلماء كما ذكرت يعني في في معالجة هذه آآا الاشكاليات. تلقين الرجوع ترى يعني اولا لا يلقن الرجوع اذا قبض عليه. لا من انت -

[01:10:20](#)

تائب. لا يعني يعرض للتعریض ايضا لا يصرح له. اما حديث صرخت تقول لا هذا لا يثبت لا يثبت ایضا كيف يقال لها الا اذا الا من اتى

تائب يا اخوان التائب يعامل معاملة خاصة في جميع الامور في جميع الامور - [01:10:40](#)

التائب التائب يعرض له يعني لو يقال لو استترت بستر الله او كذا اما غير التائب فهذا يعني يعامل اذا قرر يؤخذ باقراره ما لم يكن ثم

شبهه. طيب نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:11:00](#)